

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٦ لسنة ١٩٩١

بشأن تخفيف العقوبة المحكوم بها على  
الجندي / سابقا / سيد أحمد محمد عبد الله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون العقوبات ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛  
وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛  
وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات المحكوم بها على الجندي سابقا /  
سيد أحمد محمد عبد الله في القضية رقم ٢٠٧ / ١٩٨١ جنابات عسكرية الإسماعيلية  
عقوبة الحبس مع الشغل والنفاذ لمدة ثلاث سنوات .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤١١ هـ  
(الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك